المجلد التاسع والعشرون للعام ٢٠٢٥م
حولية كلية اللغة العربية للبنين بجرجا

المباحث البيانية
في كتاب أحكام القرآن لابن الفَرَس الأندلسي، عرض ومناقشة

Rhetorical Investigations
in Ahkam Al-Quran (Principles of the Quran)
by Ibn Al-Faras Al-Andalusi: Presentation and Discussion

بقلم الدكتور

عطاالله بن جضعان بن سمير العنـزي

الأستاذ المشارك بقسم اللغة العربية ـ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
بجامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية

الترقيم الدولى/ ISSN: 2356 - 9050

العدد الثاني من إصدار مارس ٢٠٢٥م
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٢٠٢٥/٦٩٤٠م

المباحث البيانية في كتاب أحكام القرآن لابن الفَرَس الأندلسي، عرض ومناقشة

عطاالله بن جضعان بن سمير العنـزي

قسم اللغة العربية ـ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ـ جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني : gamaanans@yahoo.com

الملخص

يدرس هذا البحث المباحث البيانية في كتاب أحكام القرآن لابن الفَرَس الأندلسي، وعرضها ومناقشتها، ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على جهود ابن الفرس في المباحث البيانية، وتتبع شواهدها، ودراستها، وتتبع أقوال العلماء الذين سبقوه، ومدى استفادته منهم، ويسير هذا البحث وفق منهجين: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

ومن أبرز نتائج هذا البحث: إظهار أهمية كتاب أحكام القرآن لابن الفرس فيما يتعلق بعلم البيان، حيث درس فيه العديد من شواهد علم البيان، كما أنه انفرد بذكر بعض شواهد علم البيان في كتابه، حيث لم يتطرق لها من سبقه من العلماء والمفسرين، ومن أهم توصيات البحث: دراسة جهود ابن الفرس البلاغية، ومحاولة الكشف عن آرائه في مسائل علمي المعاني والبديع، وضرورة تتبع الآراء البلاغية للعلماء والمفسرين، والمقارنة بينها، والكشف عن جهودهم البلاغية، واستعراض أقوالهم، وانفراداتهم.

الكلمات المفتاحية: البيان ، ابن الفرس ، بلاغة، أحكام ، القرآن.

Rhetorical Investigations in Ahkam Al-Quran (Principles of the Quran) by Ibn Al-Faras Al-Andalusi: Presentation and Discussion

Atallah Gadaan Sameer Alenazi
Department in the Arabic Language at the College of Humanities and Socizal Sciences, Northern Border University
Email: gamaanans@yahoo.com

Abstract

The research examines the rhetorical investigations in the book Ahkam Al-Quran 'Principles of the Quran' by Ibn Al-Faras Al-Andalusi, presenting and discussing them. The study aims to shed light on Ibn Al-Faras' efforts in rhetorical investigations, tracing their evidence, studying them, following the statements of the scholars who preceded him, and assessing the extent of his benefit from them. The research follows two methodologies: the inductive method and the analytical method .

One of the key findings of the research is the emphasis on the significance of Ibn al-Faras' book Ahkam Al-Quran 'Principles of the Quran' in relation to the study of rhetoric. In this work, he studied numerous pieces of evidence within the field of rhetoric and uniquely mentioned certain aspects that had not been addressed by previous scholars and interpreters.

One of the main recommendations of the research is to study Ibn Al-Faras's rhetorical efforts, attempt to uncover his opinions on figurative styles and aesthetics, trace the rhetorical opinions of scholars and interpreters, compare them, reveal their rhetorical efforts, and review their statements and unique contributions.

Keywords: Rhetoric , Ibn Al-Faras , Eloquence , Principles , the Quran.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، الحمد لله حمد الذاكرين، الحمد لله كل وقت وحين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن خرج فيها علماء أفذاذ، اعتنوا بكتابه الكريم، وصرفوا أوقاتهم وأعمارهم خدمة له، وبياناً لأحكامه، وتفسيراً لآياته، وكشفاً لإعجازه، ومن هؤلاء العلماء ابن الفرس الأندلسي، صاحب المؤلف العظيم (أحكام القرآن)، الذي قال عنه ابن الأبار: (جليل الفائدة، من أحسن ما وضع في ذلك)، حيث يعد هذا الكتاب تفسيراً عظيماً، وموسوعة فقهية قيمة، ومرجعاً علميًّا في مختلف العلوم والفنون.

ومن العلوم التي تطرق لها ابن الفرس في كتابه: علم البيان، فقد تطرق لبعض الوجوه البيانية البلاغية، وهو مقلٌّ في ذلك؛ لأنه اهتم بالأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات القرآنية، والترجيح بينها، وتدعيم ترجيحاته بالأدلة والأقوال.

مشكلة البحث: يحاول هذا البحث أن يجيب عن الأسئلة التالية: ما أبرز المباحث البيانية التي تطرق لها ابن الفرس في كتابه أحكام القرآن؟ وما الأسرار البلاغية لهذه المباحث؟ وما طريقة ابن الفرس في عرض هذه المباحث؟ وهل استفاد من العلماء الذين سبقوه، فنقل عنهم، أم انفرد بذكر هذه الشواهد؟

حدود هذا البحث: شواهد المباحث البيانية عند ابن الفرس من كتابه (أحكام القرآن)، فقد ذكر ما يقرب من عشرين موضعاً للمباحث البيانية، حيث ذكر خمسة مواضع للتشبيه، وثلاثة للاستعارة، وثمانية للكناية، وأربعة للمجاز.

وأهم أهداف هذا البحث: تسليط الضوء على جهود ابن الفرس في المباحث البيانية، وتتبع شواهد علم البيان عنده، ودراسة هذه الشواهد، وبيان معناها، وإبراز المبحث البياني فيها، ومحاولة تتبع أقوال العلماء الذين سبقوا ابن الفرس، ومدى استفادته منهم.

منهج البحث: تسير هذه الدراسة وفق منهجين: المنهج الاستقرائي، الذي يتتبع شواهد المباحث البيانية في كتاب (أحكام القرآن) لابن الفرس، والمنهج التحليلي، الذي يتناول الآية محل الدراسة، ويبين معناها، وأهم ما فيها من مباحث بيانية، وأسرار بلاغية.

الدراسات السابقة: حسب بحثي المتواضع لم أعثر على دراسة سابقة، أو بحث علمي يدرس المباحث البيانية في كتاب أحكام القرآن لابن الفرس، وكل ما وجدته هي دراسات في تخصص التفسير وعلوم القرآن، درست منهج ابن الفرس في التفسير، أو قارنت بينه وبين مفسر آخر، ولم تتعرض أي دراسة للمباحث البيانية عنده، ومن هذه الدراسات:

١- منهج ابن الفرس في ترجيحاته في التفسير من خلال كتابه: (أحكام القرآن)، وهي رسالة مقدمة لنيل الماجستير في قسم القرآن وعلومه، بكلية أصول الدين، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣١هـ، للباحثة: البندري بنت عبدالرحمن الهويمل، وهي رسالة تهتم بترجيحات ابن الفرس في التفسير، ولا علاقة لها بالمباحث البيانية.

٢- بحث بعنوان: استدراكات ابن الفرس على ابن عطية، جمعاً ودراسة، لأستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك الدكتور: حمدان بن لافي العنزي، وهو بحث علمي محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، في العدد (١٩٨)، شهر صفر ١٤٤٣هـ، وهو بحث خاص باستدراكات ابن الفرس على ابن عطية، ومناقشة هذه الاستدراكات، والمقارنة بين أقوال العالمين، والترجيح بين هذه الأقوال، ولم يتطرق هذا البحث للمباحث البيانية عند ابن الفرس.

وانتظمت خطة هذا البحث في: تمهيد، وثلاثة مباحث، فتحدثت في التمهيد عن نبذة موجزة عن ابن الفرس، ونبذة موجزة عن كتابه أحكام القرآن، وتناولت في المبحث الأول شواهد التشبيه والاستعارة، وفي المبحث الثاني شواهد الكناية، وفي المبحث الثالث شواهد المجاز.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد

١- نبذة موجزة عن ابن الفرس:

نسبه ومولده:

عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الأنصاري، الخزرجي، أبو محمد، المعروف بابن الفرس، واختلف في مولده، فقيل ولد سنة (٥٢٥هـ)، وقيل ولد أواخر سنة (٥٢٤هـ).

نشأته وتعليمه:

نشأ ابن الفرس في بيت علم وفضل، فأبوه هو الإمام محمد بن عبدالرحيم، توفي (٥٦٧هـ)، وكان عالماً بالقراءات والفقه، وله إسهامات في علم الحديث والأصول، وكان أحد حفاظ الأندلس، وجده هو الإمام عبدالرحيم بن محمد الخزرجي، توفي سنة ٥٤٢هـ، وكان فقيهاً محدثاً في عصره، وبرع في الفقه والأصول.(١)

كان ابن الفرس قاضياً في بلاد الأندلس، وكان من علماء غرناطة، ولي القضاء بجزيرة شقر، ثم في وادي آش، ثم في جيان، وأخيرا بغرناطة، وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة.(٢)

شيوخه: سمع ابن الفرس عن أبيه، وجده، وسمع عن أبي الوليد بن بقوة، وأبي الوليد بن الدباغ، وتلا بالسبع على ابن هذيل، وأجاز له: أبو عبد الله بن مكي، وأبو الحسن بن موهب.(٣)

---

(١) ينظر: التكملة (٣٨/٢) (٥٨/٣-٥٩- ١٢٨)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢١)، طبقات المفسرين (٣٦٣/١).

(٢) ينظر: الأعلام (١٦٨/٥)

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢١)

تلاميذه: حدّث عنه: إسماعيل بن يحيى العطار، وعبد الغني بن محمد، وأبو الحسين يحيى بن عبد الله الداني الكاتب، والشرف المرسي.(١)

أقوال العلماء فيه: قال ابن الأبار: " سمعت أبا الربيع بن سالم يقول: سمعت أبا بكر بن الجد وناهيك به، من شاهد في هذا الباب يقول غير مرة ما أعلم بالأندلس أحفظ لمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبد الله بن زرقون، وبيته عريق في العلم والنباهة، وله ولأبيه وجده رواية ودراية وجلالة، كان كل واحد منهم فقيهاً مشاوراً وعالماً متفنناً، وألف كتاباً في أحكام القرآن، جليل الفائدة، من أحسن ما وضع في ذلك.(٢)

مؤلفاته:

١- أحكام القرآن.

٢- اختصر عدة كتب، منها: الأحكام السلطانية، وكتاب النّسب لأبي عبيد بن سلام، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن شاهين، وكتاب المحتسب لابن جنّي.

٣- ألف كتاباً في المسائل التي اختلف فيها النحويون من أهل البصرة والكوفة.

٤- ألف كتاباً في صناعة الجدل.

٥- ردّ على ابن غرسيّة في رسالته في تفضيل العجم على العرب.(٣)

وفاته:

توفي ابن الفرس في يوم الأحد، الرابع من شهر جمادى الآخرة سنة (٥٩٧هـ)، وشهد دفنه بباب إلبيرة الجمّ الغفير، وازدحم الناس على نعشه حتى حملوه على أكفّهم ومزّقوه.(٤)

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١)

(٢) التكملة (١٢٨/٣)

(٣) الإحاطة في أخبار غرناطة (٤١٦/٣)

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٤١٦/٣)

٢- نبذة موجزة عن كتاب (أحكام القرآن) لابن الفرس:

يعد كتاب أحكام القرآن لابن الفرس موسوعة فقهية قيمة، إذ يعتبر الكتاب من كتب التفسير التي تعنى بالأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات القرآنية، فهو امتداد للاتجاه التفسيري الذي نحاه الفقهاء من المفسرين، الذين ضمنوا كتبهم القواعد الأصولية والفقهية، ولم يخلُ هذا الكتاب من إشارات حديثية مفيدة، وتلميحات لغوية قيمة، وله إسهامات وإشارات لطيفة في أسباب النزول، وعلم الناسخ والمنسوخ، وتفسير ابن الفرس نموذج للمدرسة الأندلسية في التفسير، التي تتميز بسهولة العبارة، ووضوحها، والبعد عن التعقيد في سوق المباحث وعرض الآراء، مع جرأة في ترجيح الأقوال ونقدها، فهو وإن كان من فقهاء المالكية البارزين في عصره، إلا أنه لا يتردد في ترجيح رأي لأبي حنيفة، أو الشافعي متى ما ظهر له الدليل، وقويت الحجة، مما يدل على إنصافه، ونبذه للتعصب.(١)

ومن خلال الاطلاع على منهج ابن الفرس عند تفسيره للآيات القرآنية نجد أنه يستشهد كثيراً بالأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، ويستدل بالأدلة العقلية، والقياس، كما يناقش الآراء الفقهية المختلفة، ولا يقتصر على الفقه المالكي، ويرجح الأقوال التي تستند إلى الدليل وإن خالفت مذهبه.

مصادر ابن الفرس في كتابه:

من خلال تتبع ابن الفرس في كتابه نجد أنه اعتمد على مصادر عديدة من كتب التفسير وعلوم القرآن، منها: معاني القرآن للفراء (٢٠٧هـ)، ومعاني القرآن للأخفش (٢١٥هـ)، وتفسير جامع البيان للطبري (٣١٠هـ)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣١١هـ)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٧٠هـ)، وتفسير ابن فورك (٤٠٦هـ)، وكتابي: الهداية، ومشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب (٤٣٧هـ)، والنكت والعيون للماوردي (٤٥٠هـ)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٥٠٤هـ)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٥٤٢هـ)، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٤٣هـ).

(١) مقدمة كتاب (أحكام القرآن) لابن الفرس، تحقيق: د. طه بن علي أبو سريح

اهتمام ابن الفرس بالمباحث البلاغية:

في أثناء تفسير ابن الفرس للآيات القرآنية قد يتعرض لبعض الوجوه البلاغية، وهو مقل في ذلك، ولعل السبب هو اهتمامه بالأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات القرآنية، والترجيح بينها، وتدعيم ترجيحاته بالأدلة والأقوال.

ومن المباحث البلاغية التي ذكرها ابن الفرس في كتابه هي بعض شواهد علم البيان، فنجده ذكر ما يقرب من عشرين موضعاً للمباحث البيانية، حيث ذكر خمسة مواضع للتشبيه، وثلاثة مواضع للاستعارة، وثمانية مواضع للكناية، وأربعة مواضع للمجاز.

وقد بذل ابن الفرس في كتابه جهداً عظيماً، فخرج لنا كتاب فريد، أشاد به العلماء قديماً وحديثاً، وأصبح مرجعاً من مراجع كتب التفسير.

المبحث الأول: شواهد التشبيه والاستعارة.

أولاً: شواهد التشبيه:

١- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]

يبين تعالى أنه جعل الأرض للناس بساطًا؛ لتسهل حياتهم عليها، والسماء محكمة البناء، وأنزل المطر من السحاب فأخرج به ألواناً من الثمرات والنبات رزقًا لهم، ثم نهاهم عن اتخاذ نظراء لله في العبادة، مع علمهم بتفرده بالخلق والرزق، واستحقاقه العبودية.(١)

وهذه الآية من الشواهد القرآنية التي تطرق لها ابن الفرس في كتابه، وذكر أن فيها مجازاً كثيراً، وهذا المجاز جاء بطريق التشبيه، حيث شبهت الأرض بالفراش، وشبهت السماء بالبناء، ثم دلل بهذه الآية على وجود المجاز في القرآن الكريم، ورد على من أنكره، يقول: "في هذه الآية مجاز كثير، فإنه جعل الأرض فراشًا، والسماء بناء، والفراش والبناء في اللغة يطلقان على غير ذلك، وإنما يطلق على الأرض فراشًا، وعلى السماء بناء على التشبيه لهما بالفراش الحسي، والبناء الحقيقي، وقد أنكر المجاز في القرآن قوم، وهذا وأمثاله يرد قولهم، فلو حلف إنسان أن لا يبيت على فراش، ولا يرقد تحت بناء، فبات على الأرض، وبات لا يحجبه عن السماء شيء لم يحنث؛ لأن إطلاق اللفظ ينصرف إلى الحقيقة." (٢)

ففي الآية تشبيهان، الأول في قوله تعالى: (جعل لكم الأرض فراشاً) فشبه الأرض بالفراش، بجامع الانبساط والاستقرار، وهو تشبيه بليغ؛ لحذف أداة التشبيه ووجه الشبه، وفي هذا التشبيه بيان لنعمة أنعم الله بها على عباده، وهي خلق

---

(١) ينظر: التفسير الميسر (٤)

(٢) أحكام القرآن، ابن الفرس (١/٤٠-٤١)

الأرض، حيث جعلها متوسطة بين الصلابة واللطافة، فهيأها للناس، ليستقروا فيها، ويتمتعوا بمنافعها.

والثاني في قوله: (والسماء بناء) فشبه السماء بالبناء القوي المتين، بجامع الوقاية من الأضرار النازلة، وهو تشبيه بليغ؛ لحذف أداة التشبيه ووجه الشبه، وفي هذا التشبيه بيان لنعمة ثانية أنعم الله بها على عباده، وهي جعل السماء بناءً متيناً، يحفظ الأرض ومَن عليها من أي ضرر يأتيهم من أعلى.

يقول ابن عاشور (١٣٩٣هـ) عن وجه الشبه في تشبيه السماء بالبناء: "وأما وجه شبه السماء بالبناء، فهو أن الكرة الهوائية جعلها الله حاجزة بين الكرة الأرضية وبين الكرة الأثيرية، فهي كالبناء فيما يراد له البناء، وهو الوقاية من الأضرار النازلة." (١)

وقد تطرق ابن عطية (٥٤٢هـ) وأبو حيان (٧٤٥هـ) لهذا التشبيه، وأنه كقوله تعالى: {والسماء بنيناها بأيد} [الذاريات: ٤٧]، فشبهت السماء بالقبة المبنية على الأرض.(٢)

٢-قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة:١٨٣]

يخاطب تعالى المؤمنين بأنه فرض عليهم الصيام، كما فرضه على الأمم قبلهم؛ لعلهم يتقون ربهم ويخشونه.(٣)

في قوله: {كما كتب} تشبيه، وقد اختلف المفسرون في المقصود بالتشبيه، هل هو في إيجاب الصوم؟ أم في الكيفية والصفة؟ أم العدد؟ أم الوقت؟ وقد تطرق ابن الفرس لأقوال العلماء في هذا التشبيه، فمنهم مَن يرى أنه كان في الصفة، ومنهم

---

(١) التحرير والتنوير (٣٣١/١)

(٢) ينظر: المحرر الوجيز (١٠٥/١)، البحر المحيط (١٥٩/١)

(٣) ينظر: التفسير الميسر (٢٨)

مَن قال بأنه في العدة، ومنهم مَن قال بأنه واقع على الصيام نفسه، وليس على الصفة أو العدة، يقول: "والذين ذهبوا إلى أنه محكم اختلفوا في تأويله، فذهب بعضهم إلى أن المراد بالتشبيه أنه كتب علينا شهر رمضان كما كتب على من قبلنا، قالوا: إلا أنَّ الذين مِن قبلنا غيروه وزادوا فيه،... وذهب بعضهم إلى أن التشبيه واقع على الصيام لا على الصفة ولا على العدة، وإن اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان، ... وذهب بعضهم إلى أن معناه كما كتب على الذين من قبلكم أشياء غير رمضان" [(١)]، وقد تطرق العلماء قبل ابن الفرس وبعده لهذا التشبيه، منهم الطبري (٣١٠هـ)، والماوردي (٤٥٠هـ)، والواحدي (٤٦٨هـ)، والرازي (٦٠٦هـ)، والقرطبي (٦٧١هـ)، والبقاعي (٨٨٥هـ). [(٢)]

والذي يظهر لي –والله أعلم– أن التشبيه في أصل فرض الصيام، لا في الكيفيات ولا في الصفات، ولا في العدد، وهذا هو الذي رجحه ابن عاشور، فهو يرى أن التشبيه في أصل فرض ماهية الصوم، لا في الكيفيات، فالتشبيه يُكتفى فيه ببعض وجوه المشابهة، ثم بين ثلاثة أغراض لهذا التشبيه، الأول: الاهتمام والعناية بهذه العبادة، الثاني: التنويه بهذه العبادة؛ لأن الله شرعها قبل الإسلام لمن كانوا قبل المسلمين، وشرعها للمسلمين، وذلك يقتضي اطراد صلاحها ووفرة ثوابها، الثالث: إنهاض همم المسلمين، وإثارة عزائمهم؛ لتلقي هذه العبادة، ولكي لا تتميز بها الأمم السابقة دون هذه الأمة. [(٣)]

---

(١) أحكام القرآن، ابن الفرس (١٨٤/١)

(٢) ينظر: جامع البيان (٤١٠/٣)، النكت والعيون (٢٣٦/١)، التفسير البسيط (٥٥٧/٣)، مفاتيح الغيب (٢٣٩/٥-٢٤٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢٧٤/٢-٢٧٥)، نظم الدرر (٤٣/٣-٤٤)

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (١٥٦/٢)

٣- قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧]

يبين تعالى في هذه الآية أنه أباح للمسلمين في ليالي شهر رمضان جماع نسائهم، فالله يعلم أنهم كانوا يأتون النساء بعد العشاء في ليالي رمضان، وهذا منهي عنه في أول الإسلام، ثم تاب الله عليهم، وأباح لهم جماع نسائهم، وطلب ما قدَّره الله لهم من الأولاد، وأباح لهم الأكل والشرب حتى يتبَيَّن لهم ضياء الصباح من سواد الليل، ثم أمرهم بالإمساك عن المفطرات إلى دخول الليل، ثم نهاهم عن مجامعة نسائهم إذا كانوا معتكفين في المساجد؛ لأن هذا يفسد الاعتكاف، تلك الأحكام التي شرعها الله للمسلمين هي حدوده الفاصلة بين الحلال والحرام، فلا تقربوها أيها المسلمون حتى لا تقعوا في الحرام، بمثل هذا البيان الواضح يبين الله آياته وأحكامه للناس؛ كي يتقوه ويخشَوْه.(١)

شاهد التشبيه هو قوله: {الخيط الأبيض}، وذكر ابن الفرس أنه يحتمل أن يكون في عبارة الخيط الأبيض مجازاً سابقاً في لغة قريش دون سائر اللغات، يقول: " ويحتمل أن تكون العبارة بالخيط الأبيض مجازًا سابقًا في لغة قريش دون غيرها."(٢)

وهذا هو رأي الكيا الهراسي (٥٠٤هـ) إذ يقول: "ويجوز أن يكون التجوز بالخيط الأبيض عن الفجر سائغاً في لغة قريش دون غيرها من اللغات، فأشكل على

(١) ينظر: التفسير الميسر (٢٩)

(٢) أحكام القرآن، ابن الفرس (٢٠٩/١)

قوم آخرين، حتى تبين لهم بقوله: {من الفجر}، ولا يجب أن يكون البيان بلغة يشترك في معرفتها جميع الناس قبل أن يتبين لهم بلغة من كان بياناً في لغتهم."[١]

ويرى الزمخشري (٥٣٨هـ) أن في قوله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} تشبيهاً بليغاً، حيث شبه ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق بالخيط الأبيض، وما يمتد معه من غبش الليل بالخيط الأسود، وقوله: {من الفجر} أخرجه من الاستعارة إلى التشبيه، يقول: "فإن قلت: أهذا من باب الاستعارة أم من باب التشبيه؟ قلت: قوله: {من الفجر} أخرجه من باب الاستعارة، كما أن قولك: رأيت أسداً مجاز، فإذا زدت (من فلان) رجع تشبيهاً، فإن قلت: فلم زيد (من الفجر) حتى كان تشبيهاً؟ وهلا اقتصر به على الاستعارة التي هي أبلغ من التشبيه، وأدخل في الفصاحة؟ قلت: لأن من شرط المستعار أن يدل عليه الحال أو الكلام، ولو لم يذكر {من الفجر} لم يعلم أن الخيطين مستعاران، فزيد {من الفجر}، فكان تشبيهاً بليغاً، وخرج من أن يكون استعارة."[٢]، وقد أيد أبو حيان (٧٤٥هـ) ما ذهب إليه الزمخشري بأن في قوله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} تشبيه بليغ.[٣]

ورد ابن عاشور (١٣٩٣هـ) على هذا القول، وأنه ليس فيه تشبيه، يقول: "وجعله في (الكشاف) تشبيهاً بليغاً، فلعله لم يثبت عنده اشتهار إطلاقه على هذا المعنى في غير بعض الكلام، كالآية وبيت أبي دؤاد، وعندي أن القرآن ما أطلقه إلا لكونه كالنص في المعنى المراد في اللغة الفصحى دون إرادة التشبيه؛ لأنه ليس بتشبيه واضح."[٤]

---

(١) أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٧٣/١)

(٢) الكشاف (٢٣١/١)

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢ /٢١٦)

(٤) التحرير والتنوير (١٨٣/٢)

والذي يظهر لي –والله أعلم– أن في قوله: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} تشبيهاً بليغاً، حيث شبه ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق بالخيط الأبيض، وما يمتد معه من غبش الليل بالخيط الأسود، وحذف الأداة، ووجه الشبه.

٤– قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة:٢٢٣]

يوضح تعالى في الآية أن النساء موضع زرع للرجال، فيضعون النطفة في أرحامهن، فيخرج منها الأولاد بمشيئة الله، فجامعوهن في محل الجماع فقط، وهو القبل، بأي كيفية شئتم، وقدموا لأنفسكم أعمالاً صالحة بمراعاة أوامر الله، واعلموا أنكم ملاقوه للحساب يوم القيامة، وبشر المؤمنين –أيها النبي– بما يسرهم من حسن الجزاء في الآخرة.(١)

وفي قوله تعالى: {نساؤكم حرث لكم} تشبيه بليغ، فقد شبه النساء بالحرث، فالمرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات الخارج، وقد ذكر ابن الفرس موضع التشبيه هذا في كتابه، حيث يقول: "وقوله: {حرث} تشبيه؛ لأنه من زرع الذرية."(٢)

وهذا الموضع ذكره أغلب المفسرين، وبينوا أن فيه تشبيهاً، وبعضهم ذكر أن فيه كناية، فمن الذين ذكروا أنه تشبيه: الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، والزمخشري (٥٣٨هـ)، وابن عطية (٥٤٢هـ)، والرازي (٦٠٦هـ) (٣)، ومن الذين ذكروا أنه كناية عن النكاح: أبو عبيدة (٢٠٩هـ)، والماوردي (٤٥٠هـ)، والكيا الهراسي (٥٠٤هـ).(٤)

---

(١) ينظر: التفسير الميسر (٣٥)

(٢) أحكام القرآن، ابن الفرس (٢٩٥/١)

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن (٢٢٦/١)، الكشاف (٢٦٦/١)، المحرر الوجيز (٢٩٩/١)، مفاتيح الغيب (٤٢١/٦)، أحكام القرآن: الكيا الهراسي (١٤٠/١)

(٤) ينظر: مجاز القرآن (٧٣/١)، النكت والعيون (٢٨٤/١)

والذي يظهر لي –والله أعلم– أن في قوله: {نساؤكم حرث لكم} تشبيه بليغ، حيث شبه النساء بالحرث، والأداة مقدرة، أي: كالحرث، بجامع الإنتاج، فكل من النساء والحرث سبب لما يوضع فيه، فالحرث سبب للنبات، والمرأة سبب للولد، ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات الخارج، فالبذر يلقى في الأرض المحروثة، فيخرج النبات بإذن الله، والنطفة تلقى في رحم المرأة، فيخرج الولد بإذن الله.

وهذا الموضع من المواضع التي خالف فيها ابن الفرس الكيا الهراسي، فابن الفرس يرى أن في الآية تشبيه، والكيا الهراسي يرى أن فيها كناية.

٥- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨﴾ [التوبة:٢٨]

يخاطب تعالى المؤمنين ويخبرهم بأن المشركين نجس ورجس، فلا تمكنوهم من الاقتراب من الحرم بعد هذا العام التاسع من الهجرة، وإن خفتم فقراً لانقطاع غاراتهم عنكم، فإن الله سيعوضكم عنها، ويكفيكم من فضله إن شاء، إن الله عليم بحالكم، حكيم في تدبير شؤونكم.(١)

واختلف المفسرون في معنى النجس، فقال بعضهم: المقصود بها النجاسة العينية، كنجاسة البول والغائط، وقيل: إن المقصود بالنجاسة هي النجاسة المعنوية، كالشرك والمعاصي، فالنجاسة نوعان: نوع يدرك بالحاسة، ونوع يدرك بالبصيرة، والنوع الثاني هو ما وصف الله تعالى به المشركين في هذه الآية، وعليه أغلب أقوال المفسرين.(٢)

---

(١) ينظر: التفسير الميسر (١٩١)

(٢) ينظر: جامع البيان (١٩١/١٤)، المفردات في غريب القرآن (٧٩١/١)

يقول ابن العربي: "اعلموا –وفقكم الله– أن النجاسة ليست بعين حسية، وإنما هي حكم شرعي، أمر الله بإبعادها، كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث، وكلاهما أمر شرعي ليس بعين حسية."(١)

فعلى رأي أغلب المفسرين بأن النجاسة معنوية، فيكون في قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} تشبيه، فقد شبه المشركين بالنجاسة، مبالغة في وصفهم بها، يقول عنه ابن الفرس: "وقال آخرون لم يرد الله تعالى نجاستهم، لكن جعلهم كالنجاسة في المنع من قرب المسجد، كالمنع في ذلك من النجاسات، فالمراد بذلك التشبيه."(٢)

ويقول الكيا الهراسي: "وقال آخرون: لم يرد تعالى نجاستهم حقيقة، وإنما أراد به جعله فاتحة لمنع قربهم من المسجد، كما تمنع من ذلك النجاسات، فمعناه: إنما المشركون كالشيء النجس، وتعليق منعهم أن يقربوا المسجد الحرام بكونهم أنجاساً، يقتضي أن يكون المراد به التشبيه لا التحقيق."(٣)

ثانياً: شواهد الاستعارة:

١–قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١﴾ [التوبة:٤١]

يأمر الله تعالى المؤمنين بأن يخرجوا للجهاد في سبيل الله شباباً وشيوخاً، في العسر واليسر، وأن ينفقوا أموالهم في سبيل الله، ويقاتلوا بأيديهم لإعلاء كلمة الله، ذلك الخروج والبذل خير لهم في حالهم ومآلهم من التثاقل والإمساك والتخلف.(٤)

وفي قوله تعالى: {خفافاً وثقالاً} عدة أقوال، قيل: شباناً وكهولاً، وقيل: شباناً وشيباً، وقيل: في اليسر والعسر، وقيل: في الفراغ والشغل، وقيل: مع الكسل

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (٤٦٨/٢)

(٢) أحكام القرآن، ابن الفرس (١٣٠/٣)

(٣) أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١٨٥/٤)

(٤) ينظر: التفسير الميسر (١٩٤)

والنشاط، وقيل: رجالاً وركباناً، وقيل: صاحب صنعة ومن لا صنعة لـــه، وقيـــل: جباناً وشجاعاً، وقيل: ذا عيال ومن لا عيال له، وقيـــل: الثقيـــل: الجـــيش كلـــه، والخفيف: المقدمة. (١)

وشاهد الاستعارة في الآية هو قوله: {خفافاً وثقالاً}، واختار ابن الفـــرس أن الخفة والثقل مستعاران لمن يسهل عليه الجهاد، ومن يصعب عليه وهو له ممكـــن، واختار البقاعي (٨٨٥هـــ) أن الخفة والثقل في الآية مستعاران لمن يمكنه الســـفر بسهولة، ومن يمكنه السفر بصعوبة (٢).

فشبه من يسهل عليه الجهاد، ومن يمكنه السفر بسهولة بالخفة، ومن يصعب عليه الجهاد، ومن يمكنه السفر بصعوبة بالثقل، وحذف المشبه، وصرح بالمشبه به، على سبيل الاستعارة التصريحية.

٢-قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور:٤]

ذكر الله تعالى في الآيات السابقة لهذه الآية حد الزنا، ثم بيّن في هذه الآية حد القذف، فالذين يتهمون بالفاحشة أنفساً عفيفة من النساء والرجال من دون أن يشـــهد معهم أربعة شهود عدول، فاجلدوهم بالسوط ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الخارجون عن طاعة الله. (٣)

وشاهد الاستعارة في الآية هو قوله تعالى: {يرمون}، فشبه الشـــتم بـــالرمي، وحذف المشبه، وأبقى المشبه به على سبيل الاستعارة التصريحية.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٥١٦/٢)

(٢) ينظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (١٥٥/٣)، نظم الدرر (٤٧٧/٨)

(٣) ينظر: التفسير الميسر (٣٥٠)

يقول ابن الفرس عن هذه الاستعارة: "والرمي أصله من الرمي بالحجارة والسهام، ثم استعير للقذف؛ لما بينهما من الشبهة."(١)

وقد ذكر هذه الاستعارة العديد من المفسرين قبل ابن الفرس وبعده، ومنهم ابن العربي (٥٤٣هـ)، والقرطبي (٦٧١هـ)، وأبو حيان (٧٤٥هـ).(٢)

٣-قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٤﴾ [محمد: ٤]

يخاطب تعالى المؤمنين في الآية فيقول: إذا لقيتم الذين كفروا في ساحات الحرب فقاتلوهم، واضربوا أعناقهم، حتى إذا أضعفتموهم، وكسرتم شوكتهم، فأحكموا قيد الأسرى، فإما أن تمنوا عليهم بفك أسرهم بغير عوض، وإما أن يفادوا أنفسهم بالمال أو غيره، وإما أن يسترقوا، أو يقتلوا، واستمروا على ذلك حتى تنتهي الحرب، ذلك ولو يشاء الله لانتصر للمؤمنين من الكافرين بغير قتال، ولكن جعل عقوبتهم على أيديكم، فشرع الجهاد؛ ليختبركم بهم، ولينصر بكم دينه، والذين قتلوا في سبيل الله من المؤمنين فلن يبطل الله ثواب أعمالهم. (٣)

وفي قوله: {حتى تضع الحرب أوزارها} خمسة أوجه، الأول: أن أوزار الحرب أثقالها، الثاني: هو وضع سلاحهم بالهزيمة أو الموادعة، الثالث: حتى تضع الحرب أوزار كفرهم بالإسلام، الرابع: حتى يظهر الإسلام على الدين كله، الخامس: حتى ينزل عيسى ابن مريم -عليه السلام-.(٤)

---

(١) أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/٣٣٤)

(٢) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي (٣/٣٤١)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٧٢)، البحر المحيط (٨/١٢)

(٣) ينظر: التفسير الميسر (٥٠٧)

(٤) ينظر: النكت والعيون (٥/٢٩٤)

وشاهد الاستعارة في الآية قوله: {حتى تضع الحرب أوزارها}، حيث شبه الحرب بمطايا ذات أوزار وأحمال ثقال، فحذف المشبه به، وذكر شيئاً من لوازمه (أوزارها)، وأبقى المشبه، على سبيل الاستعارة المكنية، ويمكن أن تكون الاستعارة تصريحية، فيكون شبه آلات الحرب بالأوزار والأحمال، وحذف المشبه، وصرح بالمشبه به.

يقول ابن الفرس عن هذه الاستعارة: "وظاهر اللفظ أنه استعارة، يراد بها التزام الأمر أبدًا."[١] ويبدو أن هذه الاستعارة من انفرادات ابن الفرس، فلم أجدها عند مَن سبقوه من العلماء.

(١) أحكام القرآن، ابن الفرس (٤٨١/٣)

المبحث الثاني: شواهد الكناية

١- قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧]

يبين تعالى في هذه الآية أنه أباح للمسلمين في ليالي شهر رمضان جماع نسائهم، فالله يعلم أنهم كانوا يأتون النساء بعد العشاء في ليالي رمضان، وهذا منهي عنه في أول الإسلام، ثم تاب الله عليهم، ووسَّع لهم في الأمر، وأباح لهم جماع نسائهم، وطلب ما قدَّره الله لهم من الأولاد، وأباح لهم الأكل والشرب حتى يتبَيَّن لهم ضياء الصباح من سواد الليل، ثم أمرهم بالإمساك عن المفطرات إلى دخول الليل، ثم نهاهم عن مجامعة نسائهم إذا كانوا معتكفين في المساجد؛ لأن هذا يفسد الاعتكاف، تلك الأحكام التي شرعها الله للمسلمين هي حدوده الفاصلة بين الحلال والحرام، فلا تقربوها حتى لا تقعوا في الحرام، كذلك يبين الله آياته وأحكامه للناس؛ كي يتقوه ويخشوه.(١)

وقد تحدث ابن الفرس في هذه الآية عن موضعين من مواضع الكناية، الأول في قوله تعالى: {الرفث} والثاني في قوله: {فالآن باشروهن}، فأما الموضع الأول وهو قوله: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} فيقول عنه: "و{الرفث} في الليلة كناية عن الجماع، وأصله في غيرها الفحش من القول."(٢)

وقد ذكر أغلب العلماء والمفسرين أن الرفث في الآية كناية عن الجماع، كالطبري (٣١٠هـ)، والزجاج (٣١١هـ)، والماوردي (٤٥٠هـ)، والكيا الهراسي

---

(١) ينظر: التفسير الميسر (٢٩)

(٢) أحكام القرآن، ابن الفرس (٢٠٣/١)

(٥٠٤هـ)، وابن عطية (٥٤٢هـ)، والقرطبي (٦٧١هـ)[١]، وجاء في لسان العرب: "الرفث: الجماع وغيره، مما يكون بين الرجل وامرأته، يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما، مما يكون في حالة الجماع، وأصله قول الفحش، والرفث أيضاً: الفحش من القول، وكلام النساء في الجماع؛ تقول منه: رفث الرجل وأرفث."[٢]، ويقول الراغب: "الرفث: كلام متضمن لما يستقبح ذكره، من ذكر الجماع، ودواعيه، وجعل كناية عن الجماع في قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: ١٨٧]، تنبيهاً على جواز دعائهن إلى ذلك، ومكالمتهن فيه، وعدي بـ (إلى) لتضمنه معنى الإفضاء."[٣]

وقد ذكر الزمخشري أن الكناية في الآية جاءت بلفظ (الرفث) الدال على معنى القبح، بخلاف غيرها من الآيات، كقوله: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء:٢١]، وقوله: {فلما تغشاها} [الأعراف:١٨٩]، وقوله: {أو لامستم النساء} [النساء:٤٣]، وقوله: {فأتوا حرثكم} [البقرة:٢٢٣] وغيرها من الآيات، فسر الكناية بلفظ الرفث جاء استهجاناً لما وجد من بعض المسلمين قبل الإباحة، ولهذا سماه اختياناً لأنفسهم.[٤]

وليس السر بالتعبير بالرفث كناية عن الجماع استهجاناً لما وقع من الصحابة، أو تقبيحاً لفعلهم، كما يقول الرازي، فليس الرفث لفظاً منكراً، أو خادشاً للحياء، بل هو من الكنايات اللطيفة، فلا تجد في القرآن الكريم لفظاً نابياً أو خارجاً عن حدود الأدب، مع اهتمامه بتفاصيل الأمور ودقائقها.

---

(١) ينظر: جامع البيان (٤٨٧/٣)، معاني القرآن وإعرابه (٢٥٥/١)، النكت والعيون (٢٤٤/١)، أحكام القرآن: الكيا الهراسي (٧١/١)، المحرر الوجيز (٢٥٦/١)، ا لجامع لأحكام القرآن (٣١٥/٢)

(٢) لسان العرب (مادة رفث)

(٣) المفردات في غريب القرآن (٣٥٩/١)

(٤) الكشاف (٢٣٠/١)

أما الموضع الثاني فهو قوله تعالى: {فالآن باشروهن}، وذكر ابن الفرس أن المباشرة هنا جاءت على الحقيقة، وليست على المجاز، وأنكر وقوع الكناية في لفظ المباشرة، بل لفظ المباشرة عنده مستخدم على الحقيقة، يقول: "والمباشرة عبارة عن إمساس البشرة، فيقع تحتها الجماع، والقبلة، والجس باليد، وقال بعضهم: إن وقوعه على الجماع مجاز، وليس بصحيح لما قدمته، بل هو واقع عليه بالحقيقة." (١)

وذكر جمهور المفسرين والعلماء أن في لفظ {باشروهن} كناية مشهورة، وهي كناية عن الجماع، منهم الطبري (٣١٠هـ)، والماوردي (٤٥٠هـ)، وابن عطية (٥٤٢هـ)، والقرطبي (٦٧١هـ)، والبيضاوي (٦٨٥هـ).(٢)

فرأي جمهور المفسرين يخالف رأي ابن الفرس، فهم يرون وقوع المجاز بطريق الكناية في لفظ {باشروهن}، وهو يرى أن اللفظة جاءت على حقيقتها، وهي مس البشرة ومباشرتها باليد وغيره، ويدخل ضمنها الجماع، والجس باليد.

٢- قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ [البقرة:٢٤٧]

وردت هذه الآية في قصة الملأ من بني إسرائيل من بعد زمان موسى؛ حين طلبوا من نبيهم أن يولي عليهم ملكاً، يجتمعون تحت قيادته، فقال لهم نبيهم: إن الله قد أرسل لكم طالوت ملكاً؛ إجابة لطلبكم، فقالوا: كيف يكون طالوت ملكاً علينا، وهو لا يستحق ذلك؟ فهو ليس من سبط الملوك، ولا من بيت النبوة، ولم يعط كثرة في الأموال، فنحن أحق بالملك منه، فأجابهم نبيهم: إن الله اختاره عليكم، وزاده سعة

---

(١) أحكام القرآن، ابن الفرس (٢٠٤/١)

(٢) ينظر: جامع البيان (٥٠٤/٣)، النكت والعيون (٢٤٧/١)، المحرر الوجيز (٢٥٧/١)، الجامع لأحكام القرآن (٣١٧/٢)، أنوار التنزيل (١٢٦/١)

في العلم، وقوة في الجسم، والله يعطي ملكه من يشاء من عباده، والله واسع العطاء، عليم بحقائق الأمور.[١]

وذكر ابن الفرس أن لفظة {الجسم} في الآية كناية عن فضل القوة؛ لاقتران فضل القوة بزيادة الجسم، ولم يُرد به عظم الجسم بلا قوة[٢]، وقد نقل هذا القول من الكيا الهراسي الذي يقول: "وذكر الجسم ها هنا، كناية عن فضل قوته، لاقتران فضل القوة بزيادة الجسم غالباً، ولم يرد به عظم الجسم بلا قوة؛ لأن ذلك لا حظ له في القتال، بل هو وبال على صاحبه إذا لم يكن به قوة فاضلة."[٣]

وغرض هذه الكناية الإيجاز، ولم أعثر على مفسر أو عالم قال بهذه الكناية سوى الكيا الهراسي، ونقلها منه ابن الفرس.

٣- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ٤٣﴾ [النساء:٤٣]

يخاطب الله تعالى المؤمنين في هذه الآية، ويبين لهم عدة أحكام مهمة، فنهاهم عن قرب الصلاة حال السكر، حتى يميزوا ويعلموا ما يقولون، وألا يقربوا الصلاة إن أصابهم الحدث الأكبر وهو الجنابة، وألا يقربوا كذلك مواضعها وهي المساجد، إلا من كان مجتازاً من باب إلى باب، حتى يتطهروا بالاغتسال، فإن كانوا في حال مرض لا يقدرون معه على استعمال الماء، أو حال سفر، أو جاء أحد منهم من الغائط، أو جامعوا النساء، فلم يجدوا ماء للطهارة فحينئذ يقصدوا تراباً طاهراً،

---

(١) ينظر: التفسير الميسر (٤٠)

(٢) ينظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٣٨١/١)

(٣) أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٢٢٢/١)

فيمسحوا بوجوههم وأيديهم منه، إن الله كان كثير العفو، يتجاوز عن السيئات، ويسترها.[١]

وقد ذكر ابن الفرس في هذه الآية موضعين من مواضع الكناية، الأول في قوله: {ولا جنباً}، والثاني في قوله: {من الغائط}، فأما الموضع الأول وهو قوله: {ولا جنباً} فيقول عنه ابن الفرس: "واختلف في الجُنب من هو؟ فقال الجمهور: هو غير الطاهر من إنزال، أو مجاوزة ختان من غير إنزال؛ لأن المجانبة في اللغة ترجع إلى البعد والمفارقة، وهي كناية على الوطء، فالرجل إذا جامع ثم فارق فقد حصلت المفارقة، سواء أنزل أو لم ينزل."[٢]

وقد أشار الكيا الهراسي إشارة عابرة لوجود كناية في لفظة (جنباً)، وأن الكناية المشهورة في الجنابة الجماع[٣]، وسمي الرجل جنباً لبعده عن الطهارة، ولكونه يتجنب الصلاة، والمسجد، وقراءة القرآن.[٤]

أما الموضع الثاني فهو قوله: {من الغائط}، يقول ابن الفرس: "وقوله تعالى: {من الغائط} كناية عن الحدث الخارج من المخرجين: الريح والبول والعذرة."[٥]

وهذه الكناية مشهورة ومعروفة عند المفسرين قبل ابن الفرس، فقد ذكرها الطبري (٣١٠هـ)، والماوردي (٤٠٥هـ)، والكيا الهراسي (٥٠٤هـ)، وابن العربي (٥٤٣هـ). [٦]

---

(١) ينظر: التفسير الميسر (٨٥)

(٢) أحكام القرآن، ابن الفرس (١٩٢/٢)

(٣) ينظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٤٦٥/٢)

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن (٢٠٦/١)، مفاتيح الغيب (٨٨/١٠)

(٥) أحكام القرآن، ابن الفرس (١٩٧/٢)

(٦) ينظر: جامع البيان (٣٨٨/٨)، النكت والعيون (٤٩٠/١)، أحكام القرآن: الكيا الهراسي (٤٦٥/٢)، أحكام القرآن: ابن العربي (٥٦٣/١)

٤-قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [يوسف:٧٨]

هذه الآية جزء من حوار يوسف -عليه السلام- مع إخوته، حين وفدوا إليه مع أخيه الصغير، فلما جهزهم بجهازهم، أمر بجعل السقاية في متاع أخيه، ثم نادى المنادي بأن أصحاب هذه العير سارقون، فأنكر إخوة يوسف ذلك، ورضوا بالاحتكام، ونيل السارق للجزاء المستحق، فلما استخرج الإناء من متاع أخيه، قالوا مستعطفين ليوفوا بعهد أبيهم الذي أخذه عليهم -بإرجاع أخيهم إلا أن يحاط بهم-: يا أيها العزيز إن له والداً كبيراً في السن، يحبه ولا يطيق بعده، فخذ أحدنا بدلاً منه، إنا نراك من المحسنين.(١)

نقل ابن الفرس أن قول إخوة يوسف {فخذ أحدنا مكانه} يحتمل أن يكون مجازاً، فيكون كناية عن الاستعطاف، ويحتمل أن يكون حقيقة، ويحتمل أن يكون غير ذلك، فيكون كلامهم من باب الحمالة والكفالة، يقول: "يحتمل هذا معان: أحدها: أن يكون على جهة المجاز، كما تقول لمن تكره فعله اقتلني ولا تفعل كذا، وأنت لا تريد أن يقتلك، ولكن مبالغة في استعطافه، وكذلك هذا لم يرد أن يسترق واحدًا منهم مكانه، وإنما قالوا ذلك مبالغة، فقال يوسف: معاذ الله، فتعوذ من فعل ما لا يجوز، ويحتمل أن يكون حقيقة، أي خذ أحدنا مكانه رقاً، فتعوذ يوسف من ذلك، إلا أنه يبعد أن يريدوا استرقاق حر وهم أنبياء، ويحتمل أن يريدوا بذلك الحمالة بالنفس، أي خذ أحدنا مكانه حتى يتصرف إليك صاحبك، ومقصدهم أن يصل بنيامين، وهو الذي وجد الصواع في رحله إلى يعقوب، ويعرف يعقوب جلية الأمر، ثم يُرد إليه، فمنع يوسف عليه السلام من ذلك."(٢)

---

(١) ينظر: التفسير الميسر (٢٤٤)

(٢) أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/٢٢٤)

ويبدو أن ابن الفرس نقل كلامه من ابن عطية، فابن عطية أول من ذكر أن الآية تحتمل أن تكون مجازاً، ويحتمل أن تكون حقيقة، ويحتمل أن تكون من باب الحمالة.(١)

أما الزمخشري والرازي فذكرا أن الآية تحتمل أن تكون على حقيقتها، فيكون المعنى: فخذ أحدنا مكانه استعباداً ورقاً، ويحتمل أن يكون المراد بها الرهن والكفالة.(٢)

٥-قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾ [الأحزاب:٢٨]

يأمر تعالى نبيه -صلى الله عليه وسلم- بأن يقول لزوجاته اللاتي اجتمعن عليه، ويطلبن منه زيادة النفقة: إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها، فأقبلن أمتعكن شيئاً مما عندي من الدنيا، وأفارقكن دون ضرر أو إيذاء.(٣)

واختلف المفسرون في تخيير النبي -صلى الله عليه وسلم- لزوجاته في الآية على قولين، القول الأول: أنه -صلى الله عليه وسلم- خيرهن بين اختيار الدنيا، فيفارقهن، واختيار الآخرة، فيمسكهن، ولم يخيرهن في الطلاق، وهذا قول الحسن وقتادة، والقول الثاني: أنه -صلى الله عليه وسلم- خير زوجاته بين الطلاق، أو البقاء والمقام معه، وهذا قول عائشة وعكرمة والشعبي ومقاتل.(٤)

وقد تحدث ابن الفرس عن قوله: {وأسرحكن} وذكر أن فيها قولين، الأول: أنه لا تخيير في الآية، وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بتلاوتها على زوجاته، وتخييرهن بين الدنيا والأخرة، وأمر الطلاق بعد ذلك بيد النبي -صلى الله عليه

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز (٢٦٨/٣)

(٢) ينظر: الكشاف (٤٩٣/٢)، مفاتيح الغيب (٤٩١/١٨)

(٣) ينظر: التفسير الميسر (٤٢١)

(٤) ينظر: النكت والعيون (٣٩٤/٤)

وسلم-، والقول الثاني: أن في الآية تخيير في الطلاق، وعلى تأويل القول الأول يكون في قوله: {وأسرحكن} كناية عن الطلاق على شرائطه، يقول ابن الفرس عن موضع الكناية في الآية: " ووجه القول الأول أن يقال: إن هذا التخيير من النبي - صلى الله عليه وسلم- وإن لم يكن فيه ذكر الطلاق فإنه كناية عن الطلاق على شرائطه."(١)

وقد تحدث الكيا الهراسي عن لفظة {وأسرحكن} بقوله: "ظاهر الآية التخيير بين الدنيا والآخرة والله ورسوله، وليس فيه ذكر الطلاق، وقد قال قوم: إنه كناية عن التخيير للطلاق على شرائطه."(٢)

٦-قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر:٤]

يخاطب تعالى نبيه في بداية سورة المدثر فيقول: يا أيها المتغطي بثيابه، قم من مضجعك، فحذر الناس من عذاب الله، وخص ربك وحده بالتعظيم والتوحيد والعبادة، وطهر ثيابك من النجاسات؛ فإن طهارة الظاهر من تمام طهارة الباطن.(٣)

وقد نقل الماوردي أن في قوله: {وثيابك فطهر} خمسة أقوال، الأول: أن المراد بالثياب العمل، أي عملك فأصلح، والثاني: القلب، أي قلبك طهر من الإثم والمعاصي، والثالث: النفس، أي نفسك طهر مما نُسب إليك من السحر والكهانة وغيرها، والرابع: النساء والزوجات، أي ونساءك فطهر باختيار المؤمنات العفيفات، والخامس: الثياب الملبوسات على الظاهر، أي ملابسك طهر من النجاسات وغيرها، ويرى الماوردي أن قول من قال بأن المراد بالثياب النفس فيه كناية، فكنى بالثياب عن النفس. (٤)

---

(١) أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/٤٢٤)

(٢) أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٤/٣٤٥)

(٣) ينظر: التفسير الميسر (٥٧٥)

(٤) ينظر: النكت والعيون (٦/١٣٦-١٣٧)

وذكر ابن الفرس هذه المعاني، وعند ذكر معنى القلب قال: "وقيل معناه: وقلبك فطهر، فكنى بالثياب عن القلب."[١]

ويرى الواحدي (٤٦٨هـ) أن تفسير الثياب بالنفس فيه كناية؛ لأن من عادة العرب أن تكني بالثياب عن النفس.[٢]

فعلى هذا إن فسرت الثياب بالثياب الحقيقية الظاهرة على البدن، فالكلام مستعمل على الحقيقة، وليس فيه كناية، وإن فسرت الثياب بالقلب أو النفس فالكلام مستعمل على المجاز بطريق الكناية.

(١) أحكام القرآن، ابن الفرس (٦٠٤/٣)

(٢) ينظر: التفسير البسيط (٣٩٦/٢٢)

المبحث الثالث: شواهد المجاز

١- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة:٢٢٨]

يخبر تعالى أن المطلقات يجب أن ينتظرن دون نكاح بعد الطلاق مدة ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات على سبيل العدة؛ ليتأكدن من فراغ الرحم من الحمل، ولا يجوز لهن تزوج رجل آخر في أثناء هذه العدة حتى تنتهي، ولا يحل لهن أن يخفين ما خلق الله في أرحامهن من الحمل، إن كانت المطلقات مؤمنات حقًا بالله واليوم الآخر، وأزواج المطلقات أحق بمراجعتهن في العدة، إن كان ذلك بقصد الإصلاح والخير، وللنساء حقوق على الأزواج، مثل التي عليهن، على الوجه المعروف، وللرجال على النساء منزلة زائدة من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف والقوامة على البيت وملك الطلاق، والله عزيز حكيم يضع كل شيء في موضعه المناسب.(١)

وقد اختلف العلماء والمفسرون في معنى الأقراء، فقيل: هي الحيض، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي، وجُعل القرء اسماً للحيض عندهم لاجتماع الدم في الرحم، وقيل: هي الأطهار، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وأبان بن عثمان والشافعي، وجُعل القرء اسماً للطهر عندهم لاجتماع الدم في البدن.(٢)

وقد ذكر ابن الفرس أن لفظة (قروء) قد تكون مجازاً عند بعض العلماء، فمَن يقول إن معنى القروء الطهر فهو يستعملها على الحقيقة، ويطلقها مجازاً على الحيض، ومَن يقول إن معنى القروء الحيض فهو يستعملها على الحقيقة، ويطلقها

---

(١) ينظر: التفسير الميسر (٣٦)

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١١٣/٣)

مجازاً على الطهر، يقول: "اختلف أهل العلم في القروء، وما المراد بها على حسب اختلاف أهل اللغة والنظر، إذ منهم من يقول: إنه اسم مشترك للطهر والحيض، ومنهم من يقول: هو حقيقة في الطهر، مجاز في الحيض، ومنهم من عكس ذلك."(١)

وهذا هو رأي الكيا الهراسي، حيث يقول: " وأما اسم الأقراء فيتناول الحيض والطهر جميعاً، واختلفوا في كونه حقيقة فيهما، أو مشتركا اشتراكاً لا يظهر رجحان أحد المعنيين على الآخر، وقال قوم: هو حقيقة في الحيض، ومجاز في الطهر، وذلك بحسب النظر في موضع الاشتقاق."(٢)

واختلاف العلماء في المراد بالقروء طويل وفيه أقوال كثيرة، وأدلة لكل قول، وما يهمنا في هذا المبحث هو ما ذكره ابن الفرس من إطلاق بعض العلماء القرء على الحيض أو الطهر مجازاً، وهذا ليس واضحاً، لأن كلمة القرء كلمة محتملة للطهر والحيض، فالقرء لفظ مشترك، فيطلق تارة على الحيض، وتارة على الطهر، كما أن علماء اللغة اتفقوا على أن القرء هو الوقت، فالمعنى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات.

يقول ابن العربي: "كلمة القرء كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالاً واحداً، وبه تشاغل الناس قديماً وحديثاً من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر؛ وأوصيكم ألا تشتغلوا الآن بذلك لوجوه؛ أقربها أن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرء الوقت، يكفيك هذا فيصلاً بين المتشعبين، وحسماً لداء المختلفين؛ فإذا أرحت نفسك من هذا وقلت: المعنى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسرة في العدد، محتملة في المعدود، فوجب طلب بيان المعدود من غيرها."(٣)

---

(١) أحكام القرآن، ابن الفرس (٣١٥/١)

(٢) أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١٥٢/١)

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي (٢٥٠/١)

ويقول ابن عاشور: "والقروء جمع قرء- بفتح القاف وضمها- وهو مشترك للحيض والطهر، وقال أبو عبيدة: إنه موضوع للانتقال من الطهر إلى الحيض، أو من الحيض إلى الطهر، فلذلك إذا أطلق على الطهر أو على الحيض كان إطلاقاً على أحد طرفيه، وتبعه الراغب، ولعلهما أرادا بذلك وجه إطلاقه على الضدين."(١)

وهذا هو رأي الشوكاني الذي ذكر أن القرء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر، ولأجل هذا الاشتراك، اختلف العلماء في المراد بالقروء في الآية، فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وقال أهل الحجاز: هي الطهر، واتفقوا بينهم على أن القرء هو الوقت، فصار معنى الآية عند الجميع: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، فهي على هذا مفسرة في العدد، مجملة في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها، وجمع الشوكاني بين القولين، فذكر أنه يمكن أن يقال: إن العدة تنقضي بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض، ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه، وبذلك يجمع بين الأدلة، ويرتفع الخلاف، ويندفع النزاع.(٢)

وبعد استعراض هذا الخلاف والنقاش يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يوجد مجاز في لفظة القروء، فهي لفظة تطلق في الحقيقة على الحيض والطهر، وأن العدة تنقضي بثلاثة أطهار، أو بثلاث حيض، والمعنى واللغة تحتمل ذلك.

٢-قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة:٢٣٠]

هذه الآية من أحكام الطلاق، حيث يبين الله تعالى فيها بأن الرجل إذا طلق زوجته الطلقة الثالثة، فلا تحلُّ له إلا إذا تزوجت رجلاً غيره زواجاً صحيحاً، فإن

---

(١) التحرير والتنوير (٢/٣٩٠)

(٢) ينظر: فتح القدير (١/٢٧٠)

طلقها الزوج الآخر أو مات عنها وانقضت عدتها، فلا إثم على المرأة وزوجها الأول أن يتزوجا بعقد جديد، ومهر جديد، إن غلب على ظنهما أن يقيما أحكام الله التي شرعها للزوجين، وتلك أحكام الله المحددة يبينها لقوم يعلمون أحكامه وحدوده، فينتفعون بها.(١)

وقد نقل ابن الفرس عن بعض العلماء أن النكاح في اللغة يطلق في الحقيقة على الوطء، وفي المجاز على عقد النكاح، فإطلاقه حينئذ على عقد الزواج مجاز عن طريق الكناية، لكنه يرى أن لفظ النكاح مشترك بين اللفظين، فيطلق في كلام العرب على العقد، وعلى الوطء، فليس بمجاز في أحدهما، يقول: "النكاح في اللغة حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وقال بعضهم: وإن كان هكذا فالذي يجب على مذهب أهل الأصول إذا ورد مثل هذا اللفظ أن يحمل على الحقيقة، حتى يقوم الدليل على أنه مجاز، والذي عندي في هذا اللفظ أنه مشترك، يطلق على العقد، وعلى الوطء في كلام العرب، ليس بمجاز في أحدهما."(٢)

وبغض النظر عن معنى النكاح في الآية هل هو العقد أم الوطء؟ على اختلاف الفقهاء والمفسرين في ذلك، إلا أن إطلاق النكاح على أحدهما ليس مجازاً، بل هو إطلاق في الحقيقة؛ لأن لفظ النكاح عند العرب مشترك، فيطلق على الوطء، وعلى العقد، وهذا هو رأي ابن الفرس الذي رجح فيه أنه لا مجاز في الآية.

٣-قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء: ٥]

ينهى تعالى في هذه الآية الأولياء من أن يؤتوا السفهاء الأموال، سواء كانوا من الرجال أو النساء أو الصبيان؛ لأنهم سيبذرونها ويضعوها في غير وجهها، فهذه

(١) ينظر: التفسير الميسر (٣٦)

(٢) أحكام القرآن، ابن الفرس (٣٢٨/١)

الأموال هي التي عليها قيام حياة الناس، ثم يأمر تعالى الأولياء بأن ينفقوا على هؤلاء السفهاء من هذه الأموال ويكسوهم، ويقولوا لهم قولاً معروفًا طيباً. (١)

ويتساءل ابن الفرس عن لفظة {أموالكم} في الآية، هل هي مستعملة في الحقيقة أم في المجاز؟ ويذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، وأنّ بعضهم يرجح المجاز، دون أن يبين رأيه، يقول: "وينشأ من هذه الأقوال النظر في قوله تعالى: {أموالكم}، هل المراد به المجاز أم الحقيقة؟ فيحتمل أن يراد به المجاز، فيكون المراد بقوله: {أموالكم} أموالهم، أي أموال السفهاء، ورجح بعضهم هذا التأويل، وعليه يترتب أكثر أحكام السفهاء من أقوال العلماء، وإنما أضافها إلى المخاطبين على جهة الاتساع، لأنهم الناظرون لهم فيها فنسبت إليهم، وقيل: إنما أضافها إليهم كما قال: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: ٢٩]، يعني: بعضكم بعضاً، وقال: {فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم} [النور: ٦١]، ويريد: من يكون فيها منكم، ويحتمل أن يقال: أنه على حقيقته، والمراد النهي عن دفع الرجل ماله إلى الصبيان والنساء حتى يستنفدوه منه في أسرع مدة."(٢)

وقد نقل الكيا الهراسي هذا القول، ونقل أن بعض العلماء رجح التأويل الأول، وأنه أولى؛ لأن السفه صفة ذم، واعترض على السبب، لأن السفه في الأصل الخفة، وليس ذلك صفة ذم، ولا مفيداً لعصيان، والمعنيان مختلفان.(٣)

فمن العلماء الذين رجحوا أن الخطاب للأولياء، الزمخشري، والرازي، فتكون لفظة (أموالكم) مستعملة في المجاز، وليست على الحقيقة، واختلفوا في سبب إضافة الأموال للمخاطبين، فالزمخشري جعل سبب إضافة الأموال للمخاطبين؛ لأن الأموال من نوع أموالهم، وإن لم تكن أموالهم حقيقة، والرازي جعل سبب الإضافة

---

(١) ينظر: التفسير الميسر (٧٧)

(٢) أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/٥٦-٥٧)

(٣) ينظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٢/٣٢٧)

لأن السفهاء من نوع المخاطبين فكأن أموالهم أموالاً للأولياء، يقول الزمخشري: "والخطاب للأولياء، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم، كما قال: {ولا تقتلوا أنفسكم}[النساء:٢٩] ، {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء:٢٥]، الدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله: {وارزقوهم فيها واكسوهم}."[١] ويقول الرازي: " فإن قيل: فعلى هذا الوجه كان يجب أن يقال: ولا تؤتوا السفهاء أموالهم، فلم قال: أموالكم؟ قلنا: في الجواب وجهان: الأول: أنه تعالى أضاف المال إليهم لا لأنهم ملكوه، لكن من حيث ملكوا التصرف فيه، ويكفي في حسن الإضافة أدنى سبب، الثاني: إنما حسنت هذه الإضافة إجراء للوحدة بالنوع مجرى الوحدة بالشخص، ونظيره قوله تعالى: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم} [التوبة: ١٢٨]، وقوله: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: ٣٦]، وقوله: {فاقتلوا أنفسكم} [البقرة:٥٤]، وقوله: {ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم} [البقرة: ٨٥]، ومعلوم أن الرجل منهم ما كان يقتل نفسه، ولكن كان بعضهم يقتل بعضا، وكان الكل من نوع واحد، فكذا هاهنا المال، شيء ينتفع به نوع الإنسان ويحتاج إليه، فلأجل هذه الوحدة النوعية حسنت إضافة أموال السفهاء إلى أوليائهم."[٢]

ونقل ابن العربي الخلاف في لفظة {أموالكم}هل هي حقيقة أو محاز؟ وقارب بين قولي الزمخشري والرازي في سبب إضافة الأموال للمخاطبين، وذكر أن كلا الأمرين مراد، يقول: "اختلف في هذه الإضافة على قولين: أحدهما: أنها حقيقة، والمراد نهي الرجل أو المكلف أن يؤتي ماله سفهاء أولاده؛ فيضيعونه ويرجعون عيالاً عليه، والثاني: أن المراد به نهي الأولياء عن إيتاء السفهاء من أموالهم، وإضافتها إلى الأولياء؛ لأن الأموال مشتركة بين الخلق، تنتقل من يد إلى يد،

---

(١) الكشاف (٤٧١/١)

(٢) مفاتيح الغيب (٤٩٤/٩-٤٩٥)

وتخرج عن ملك إلى ملك، وهذا كقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: ٢٩] معناه: لا يقتل بعضكم بعضا؛ فيقتل القاتل فيكون قد قتل نفسه، وكذلك إذا أعطي المال سفيهاً فأفسده رجع النقصان إلى الكل، والصحيح أن المراد به الجميع، لقوله تعالى: {التي جعل الله لكم قياما} [النساء: ٥] وهذا عام في كل حال."(١)

ومال ابن عاشور لرأي ابن العربي الذي جمع بين قولي الزمخشري والرازي، واستبعد القول الثاني، وهو أن تكون لفظة {أموالكم} مستعملة في الحقيقة، يقول: "وقارب ابن العربي إذ قال: (لأن الأموال مشتركة بين الخلق، تنتقل من يد إلى يد، وتخرج من ملك إلى ملك)، وبما ذكرته من البيان كان لكلمته هذه شأن، وأبعد فريق آخرون، فجعلوا الإضافة حقيقية، أي لا تؤتوا- يا أصحاب الأموال- أموالكم لمن يضيعها من أولادكم ونسائكم، وهذا أبعد الوجوه."(٢)

فعلى رأي من رأى أن لفظة {أموالكم} مستعملة في المجاز، يكون المجاز مرسلاً، وعلاقته الكلية، فالأولياء لم يملكوا أموال السفهاء كلها، بل ملكوا جزءاً منها، وهو التصرف فيها، وفي هذا مبالغة في الحفاظ على أموال السفهاء، وعدم تبذيرها وتضييعها.

٤-قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [يوسف:٨٢]

لما رجع إخوة يوسف وأخبروا أباهم بما حدث، وطلبوا منه أن يتوثق مما أخبروه قائلين: واسأل -يا أبانا- أهل القرية التي حصلت فيها الحادثة ، واسأل مَن كان معنا في القافلة التي كنا فيها، وإنا صادقون فيما أخبرناك به.(٣)

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (٤١٦/١)

(٢) التحرير والتنوير (٢٣٥/٤)

(٣) ينظر: التفسير الميسر (٢٤٥)

وقد ذكر ابن الفرس أن في الآية حذف، والمعنى: وأسأل أهل القرية وأهل العير، ثم ذكر اختلاف الأصوليين، هل في الآية مجاز أم لا؟ يقول: "أرادوا: واسأل أهل القرية، وأهل العير، فحذف، وقد اختلف الأصوليون هل هذا مجاز أم لا؟ والجمهور منهم على أنه من المجاز، وأنكر بعضهم أن يكون مجازاً، وأجاز أن ينطق الله تعالى القرية والعير لاتساع القدرة."(١)

فجمهور المفسرين والعلماء يرون أن في الآية مجازاً، فقد ذكر ابن عطية (٥٤٢هـ) في المحرر الوجيز هذا الاختلاف، ونقل أقوال العلماء فيه، ثم ذكر بأن القول بالمجاز هو قول الجمهور، وهو القول الصحيح.(٢)

فعلى هذا الترجيح يكون في قوله تعالى: {واسأل القرية التي كنا فيها والعير} مجاز مرسل، فالمراد أهل القرية، وأهل العير، والعلاقة المحلية.

(١) أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/٢٢٦)

(٢) ينظر: المحرر الوجيز (٣/٢٧١)

الخاتمة

هذا البحث تناول المباحث البيانية عند ابن الفرس الأندلسي من خلال كتابه: أحكام القرآن، ودراستها دراسة بلاغية، محاولاً الكشف عن منهج ابن الفرس في عرض هذه الشواهد، وطريقة تناوله لها، **وقد خرج هذا البحث بنتائج عديدة، من أبرزها:**

– يُظهر هذا البحث أهمية كتاب أحكام القرآن لابن الفرس، فهو يعد موسوعة علمية، خاصة ما يتعلق بالآراء الفقهية.

– درس ابن الفرس ما يقرب من (٢٠) شاهداً من شواهد علم البيان، موزعة بين مباحث علم البيان: التشبيه والاستعارة والكناية والمجاز.

– انفرد ابن الفرس بذكر بعض شواهد علم البيان في كتابه، حيث لم يتطرق من سبقه من العلماء والمفسرين لهذه الشواهد.

– يذكر ابن الفرس في بعض الشواهد أقوال العلماء في مسألة وجود صورة بيانية في موضع الشاهد، فمنهم من يثبت، ومنهم من ينفي، دون أن يبين رأيه، أو يرجح قولاً.

– ينقل ابن الفرس بعض أقواله عمن سبقه من العلماء دون أن يحيل عليهم، ومنهم ابن عطية، والكيا الهراسي.

<u>ومن أهم التوصيات:</u>

١– دراسة جهود ابن الفرس البلاغية، ومحاولة الكشف عن آرائه في مسائل علمي المعاني والبديع.

٢– تتبع الآراء البلاغية للعلماء والمفسرين، والمقارنة بينها، والكشف عن جهودهم البلاغية، واستعراض أقوالهم، وانفراداتهم.

٣– دراسة الآراء البلاغية للعلماء الذين ألفوا في أحكام القرآن، كابن العربي، والجصاص، والكيا الهراسي، وإبراز جهودهم البلاغية.

والله تعالى أعلم وأحكم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

-المصادر:

– **أحكام القرآن**، عبدالمنعم بن عبدالرحيم، ابن الفرس الأندلسي، تحقيق: (ج١) د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق (ج٢): د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق (ج٣): صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط١، عام ١٤٢٧هـ.

المراجع:

١. **الإحاطة في أخبار غرناطة**، محمد بن سعيد، لسان الدين ابن الخطيب، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٢٤هـ.
٢. **أحكام القرآن**، علي بن محمد، عماد الدين الكيا الهراسي، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، عام ١٤٠٥هـ.
٣. **أحكام القرآن**، محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٣، عام ١٤٢٤هـ.
٤. **الأعلام**، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، عام ٢٠٠٢م.
٥. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، عام ١٤١٨هـ.
٦. **البحر المحيط في التفسير**، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر: بيروت، (د.ط)، عام ١٤٢٠هـ.
٧. **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر: تونس، (د.ط) عام ١٩٨٤م.
٨. **التفسير البسيط**، علي بن أحمد الواحدي، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ط١، عام ١٤٣٠هـ.

٩. **التفسير الميسر**، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: السعودية، ط٢، عام ١٤٣٠هـ.
١٠. **التكملة لكتاب الصلة**، محمد بن عبدالله ابن الأبار، تحقيق: عبدالسلام الهراسي، دار الفكر للطباعة: بيروت، (د.ط) عام ١٤١٥هـ.
١١. **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٤٢٠هـ.
١٢. **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط٢، عام ١٣٨٤هـ.
١٣. **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٣، عام ١٤٠٥هـ.
١٤. **طبقات المفسرين**، محمد بن علي بن أحمد الداوودي، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط) (د.ت).
١٥. **فتح القدير: الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب: دمشق- بيروت، ط١، عام ١٤١٤هـ.
١٦. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي: بيروت، ط٣، عام ١٤٠٧هـ.
١٧. **لسان العرب، أبو الفضل** محمد بن مكرم بن علي (ابن منظور)، دار صادر: بيروت، ط٣، عام ١٤١٤هـ.
١٨. **مجاز القرآن**، أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري، تحقيق: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي: القاهرة، (د.ط) عام ١٣٨١هـ.
١٩. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

٢٠. **معاني القرآن وإعرابه**، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب: بيروت، ط١، عام ١٤٠٨هـ.
٢١. **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث: بيروت، ط٣، عام ١٤٢٠هـ.
٢٢. **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية: دمشق/ بيروت، ط١، عام ١٤١٢هـ.
٢٣. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، البقاعي: إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، (د.ط) (د.ت).
٢٤. **النكت والعيون**، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط) (د.ت).

Sources and References

Sources:

- **Ahkam Al-Qur'an (Principles of the Qur'an)**, Abd Al-Mun'im bin Abd Al-Rahim, Ibn Al-Faras Al-Andalusi. Edited by: (Vol. 1) Dr. Taha bin Ali Bou Srayh, (Vol. 2) Dr. Munjiya bint Al-Hadi Al-Nafri Al-Suwaihi, (Vol. 3) Salah Al-Din Bou Afeef. Ibn Hazm House for Printing, Publishing, and Distribution: Beirut, 1st Edition, year 1427 H.

References:

1. **Al-Ihata Fi Akhbar Granada** (The Comprehensive Account of Granada), Muhammad bin Said, Lisan Al-Din Ibn Al-Khatib. House of Scientific Books: Beirut, 1st Edition, year 1424 H.
2. **Ahkam Al-Qur'an (Principles of the Qur'an),** Ali bin Muhammad, Imad Al-Din Al-Kiya Al-Harasi. Edited by: Musa Muhammad Ali and Izzat Abd Atiya. House of Scientific Books: Beirut, 2nd Edition, year 1405 H.
3. **Ahkam Al-Qur'an** (Principles of the Qur'an), Muhammad bin Abdullah Abu Bakr Ibn Al-Arabi. Commentary by: Muhammad Abd Al-Qadir Ata. House of Scientific Books: Beirut, 3rd Edition, year 1424 H.
4. **Al-A'lam** (The Eminent), Khair Al-Din bin Mahmoud Al-Zarkali. House of Knowledge for Millions, 15th Edition, year 2002.
5. **Anwar Al-Tanzil wa Asrar Al-Ta'wil (**Lights of Revelation and Secrets of Interpretation), Abdullah bin Omar bin Muhammad Al-Shirazi Al-Baydawi. Edited by: Muhammad Abdul-Rahman Al-Marashli. House of Revival of Arab Heritage: Beirut, 1st Edition, year 1418 H.
6. **Al-Bahr Al-Muhit Fi Al-Tafsir** (The Comprehensive Sea in Interpretation), Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf Al-Andalusi. Edited by: Sidqi Muhammad Jamil. Dar Al-Fikr: Beirut, (n.e), year 1420 H.
7. **Al-Tahrir wa Al-Tanwir** (The Clarification and Enlightenment), Muhammad Al-Tahir Ibn Ashour. Tunisian Publishing House: Tunisia, (n.e), year 1984 M.

8. **Al-Tafsir Al-Basit** (The Simple Interpretation), Ali bin Ahmad Al-Wahidi. Scientific Research Deanship - Imam Muhammad bin Saud Islamic University: Riyadh, 1st Edition, year 1430 H.
9. **Al-Tafsir Al-Muyassar** (The Easy Interpretation), A group of Tafsir professors. King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an: Saudi Arabia, 2nd Edition, year 1430 H.
10. **Al-Takmila Li-Kitab Al-Silah** (The Supplement to the Book of Connection), Muhammad bin Abdullah Ibn Al-Abar. Edited by: Abd Al-Salam Al-Harasi. Thought House for Printing: Beirut, (n.e), year 1415 H.
11. **Jama' Al-Bayan Fi Ta'wil Al-Qur'an** (The Comprehensive Explanation of the Interpretation of the Qur'an), Muhammad bin Jarir Al-Tabari. Edited by: Ahmad Muhammad Shakir. Al-Risala Foundation: Beirut, 1st Edition, year 1420 H.
12. **Al-Jami' Li-Ahkam Al-Qur'an** (The Comprehensive Book of Qur'anic Principles), Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi. Edited by: Ahmad Al-Barduni and Ibrahim Atfayyish. Egyptian Books House: Cairo, 2nd Edition, year 1384 H.
13. **Sir A'lam Al-Nubala'** (Biographies of the Noble), Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad Al-Dhahabi. Edited by: A group of scholars under the supervision of Shu'ayb Al-Arna'ut. Al-Risala Foundation: Beirut, 3rd Edition, year 1405 H.
14. **Tabaqat Al-Mufassirin** (Classes of the Interpreters), Muhammad bin Ali bin Ahmad Al-Dawudi. House of Scientific Books Dar: Beirut, (n.e), (n.d).
15. **Fath Al-Qadir** (The Inspiration of the Almighty): A Compilation of the Arts of Narration and Understanding in the study of Tafsir, Muhammad bin Ali Al-Shawkani. Ibn Kathir House, House of Good: Damascus - Beirut, 1st Edition, year 1414 H.
16. **Al-Kashaf 'An Haqaiq Ghawamidh Al-Tanzil** (The Revealer of the Truths of the Secrets of Revelation), Mahmoud bin Amr Al-Zamakhshari. Arabic Book House: Beirut, 3rd Edition, year 1407 H.
17. **Lisan Al-Arab** (The Tongue of the Arabs), Abu Al-Fadl Muhammad bin Mukarram bin Ali (Ibn Manzur). Sader House: Beirut, 3rd Edition, year 1414 H.

18. **Majaz Al-Qur'an** (Metaphors of the Qur'an), Abu Ubaida Ma'mar bin Al-Muthanna Al-Basri. Edited by: Muhammad Fuwad Sazkin. Al-Khanji Library: Cairo, (n.e), year 1381 H.
19. **Al-Muharrir Al-Wajiz Fi Tafsir Al-Kitab Al-**Aziz (The Concise Editor in the Interpretation of the Noble Book), Abd Al-Haq bin Ghalib bin Abd Al-Rahman bin Tamam bin Atiya. Edited by: Abd Al-Salam Abd Al-Shafi Muhammad. House of Scientific Books: Beirut, 1st Edition, year 1422 H.
20. **Ma'ani Al-Qur'an wa** I'raabuh (Meanings of the Qur'an and Its Parsing), Abu Ishaq Ibrahim bin Al-Sari bin Sahl Al-Zajjaj. Edited by: Abd Al-Jalil Abdu Shalabi. The World of Books: Beirut, 1st Edition, year 1408 H.
21. **Mafateeh Al-Ghayb** (Keys to the Unseen) (The Great Interpretation), Fakhru Al-Din Muhammad bin Umar Al-Razi. House of Heritage Revival: Beirut, 3rd Edition, year 1420 H.
22. **Al-Mufradat Fi Gharib Al-Qur'an** (The Vocabulary of Rare Words in the Qur'an), Al-Husayn bin Muhammad Al-Raghib Al-Isfahani. Edited by: Safwan Adnan Al-Dawudi. Dar Al-Qalam, The Levantine House: Damascus/Beirut, 1st Edition, year 1412 H.
23. **Nazm Al-Durar Fi Tanassub Al-Ayat wa Al-Suwar** (The Arrangement of Pearls in the Correspondence of Verses and Chapters), Al-Baqa'i: Ibrahim bin Umar Al-Baqa'i. The Levantine Book House: Cairo, (n.e), (n.d).
24. **Al-Nukat wa Al-'Uyoon (The Notes and Insights)**, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi. Edited by: Al-Sayyid bin Abd Al-Maqsud bin Abd Al-Rahim. House of Scientific Books: Beirut, (n.e), (n.d).

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١-	ملخص	١٥٧٧
٢-	Abstract	١٥٧٨
٣-	المقدمة	١٥٧٩
٤-	التمهيد	١٥٨١
	المبحث الأول: شواهد التشبيه والاستعارة.	١٥٨٥
٥-	المبحث الثاني: شواهد الكناية	١٥٩٦
٦-	المبحث الثالث: شواهد المجاز	١٦٠٥
٧-	الخاتمة	١٦١٣
٨-	ثبت المصادر والمراجع	١٦١٤
٩-	فهرس الموضوعات	١٦٢٠

تم بحمد الله